

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

7 - التساوي في السلامة والعيب أو كون المقتصّ منه أخفض، قال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة: «ويشترط في قصاص الأطراف - زائداً على ما تقدم - التساوي في السلامة من الشلل ونحوه أو كون المقتصّ منه أخفض، والتساوي في الأصالة والزيادة والمحل» ([1646]). مستند القاعدة: أولاً: الكتاب ([1647]): 1 - قوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) ([1648]) 2 - قوله تعالى: (يا أيّها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والآنثى بالآنثى...) ([1649]) 3 - قوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) ([1650]) قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «فإن قيل: هذا إخبار عن شرع من تقدّم،